



الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التجارة
مديرية التجارة لولاية قسنطينة



لقاء تحسيبي خاص بالأجهزة الإلكترومنزلية



2014/11/26

يهدف هذا اللقاء التحسيبي لدراسة الإجراءات الجديدة التي دخلت حيز التنفيذ و المتعلقة بـ :

أمن المنتجات

● المرسوم التنفيذي رقم 203-12 المؤرخ في 06 مايو 2013 المتعلق بالقواعد المطبقة في مجال أمن المنتجات

ضمان السلع و الخدمات

● المرسوم التنفيذي رقم 327-13 المؤرخ في 26 سبتمبر 2013 المحدد لشروط وكيفيات وضع ضمان السلع والخدمات حيز التنفيذ.

● وسم المنتجات

● المرسوم التنفيذي رقم 378-13 المؤرخ في 09 نوفمبر 2013 المحدد للشروط والكيفيات المتعلقة بإعلام المستهلك



أمن المنتجات

● المرسوم التنفيذي رقم 203-12 المؤرخ في 06 مايو 2013 المتعلق بالقواعد المطبقة في مجال أمن المنتجات

المادة الأولى : تطبيقاً لأحكام المادة 10 من القانون رقم 09-03 المؤرخ
25 فبراير سنة 2009 يهدف هذا المرسوم إلى تحديد القواعد المطبقة في
مجال أمن المنتجات.



**قانون رقم 09 - 03 مؤرخ في 29 صفر عام 1430 الموافق
25 فبراير سنة 2009، يتعلق بحماية المستهلك
وقمع الغش.**

أمن المنتجات

- المادة 10 :** يتعين على كل متدخل احترام إلزامية أمن المنتج الذي يضعه للاستهلاك فيما يخص :
- مميزاته وتركيبته وتغليفه وشروط تجميعه وصيانته،
 - تأثير المنتج على المنتجات الأخرى عند توقع استعماله مع هذه المنتجات،
 - عرض المنتج ووسمه والتعليمات المحتملة الخاصة باستعماله وإتلافه وكذا كل الإرشادات أو المعلومات الصادرة عن المنتج،
 - فئات المستهلكين المعرضين لخطر جسيم نتيجة استعمال المنتج ، خاصة الأطفال.
- تحدد القواعد المطبقة في مجال أمن المنتجات عن طريق التنظيم.



المرسوم التنفيذي رقم 203-12 المؤرخ في 06 مايو 2013 المتعلق بالقواعد المطبقة في

مجال أمن المنتجات

- المادة 8 :** في إطار رقابة مطابقة أمن السلع والخدمات، يؤخذ بعين الاعتبار على وجه الخصوص :
- مميزات السلعة أو الخدمة بما في ذلك شروط استعمالها،
 - تأثير السلعة أو الخدمة على الجوار،
 - عرض السلعة أو الخدمة والإنذارات والتعليمات المحتملة الخاصة باستعمالها وكذا كل البيانات الأخرى المتعلقة بها،
 - فئات المستهلكين المعرضين لحالات خطر عند استعمال السلعة أو الخدمة.

أمن المنتجات

● المرسوم التنفيذي رقم 203-12 المؤرخ في 06 مايو 2013 المتعلق بالقواعد المطبقة في مجال أمن المنتجات

المادة 9 : تعتبر كل سلعة أو خدمة مضمونة عندما تكون مطابقة لمتطلبات الأمن، كما هو منصوص عليه في التنظيم المعمول به.



أمن المنتجات

المرسوم التنفيذي رقم 203-12 المؤرخ في 06 مايو 2013 المتعلق بالقواعد المطبقة في

مجال أمن المنتجات

المادة 10 : يجب على المنتجين والمستوردين ومقدمي الخدمات وضع في متناول المستهلك كل المعلومات الضرورية التي تسمح له بتفادي الأخطار المحتملة و المرتبطة باستهلاك و / أو باستعمال السلعة أو الخدمة المقدمة وذلك طيلة مدة حياته العادية أو مدة حياته المتوقعة بصفة معقولة.

وفي هذا الإطار، يجب على المنتجين والمستوردين ومقدمي الخدمات اتخاذ التدابير الملائمة المتعلقة بمميزات السلع أو الخدمات التي يقدمونها والتي من شأنها :

أمن المنتجات

● المرسوم التنفيذي رقم 203-12 المؤرخ في 06 مايو 2013 المتعلق بالقواعد المطبقة في

مجال أمن المنتجات

- جعلهم يطلعون على الأخطار التي يمكن أن تسببها سلعهم أو خدماتهم عند وضعها في السوق و/أو عند استعمالها،

- اتخاذ الإجراءات اللازمة لتفادي هذه الأخطار، لا سيما، سحب المنتجات من السوق والإنذار المناسب والفعال للمستهلكين واسترجاع المنتج الذي في حوزتهم أو تعليق الخدمة.



● المرسوم التنفيذي رقم 203-12 المؤرخ في 06 مايو 2013 المتعلق بالقواعد المطبقة في

مجال أمن المنتجات

- المادة 11 :** يلزم المنتجون والمستوردون، قصد وضع الأحكام المنصوص عليها في المادة 10 أعلاه حيز التنفيذ، بالقيام على الخصوص، بما يأتي :
- الإشارة على الغلاف و التوضيب لهويتهم وعناوين الاتصال ومرجع المنتج ورقم حصته و/أو تاريخ صنعه وكذا بلده الأصلي،
 - إعلام الموزعين بشأن متابعة منتوجاتهم،
 - مسك سجل خاص بالشكاوى ، عند الاقتضاء.

● المرسوم التنفيذي رقم 203-12 المؤرخ في 06 مايو 2013 المتعلق بالقواعد المطبقة في

مجال أمن المنتجات

المادة 12: لا يمكن أن توضع المنتجات غير المسوقة في بلدها الأصلي بسبب عدم مطابقتها لمتطلبات الأمن، في السوق الوطنية.

يجب أن تستجيب المنتجات المستوردة غير المحمية بتنظيم وطني في مجال متطلبات الأمن، لمتطلبات الأمن المعمول بها في بلدها الأصلي أو في بلد المصدر.



● المرسوم التنفيذي رقم 203-12 المؤرخ في 06 مايو 2013 المتعلق بالقواعد المطبقة في

مجال أمن المنتجات

المادة 14 : إذا علم المنتجون والمستوردون ومقدمو الخدمات أو كان يجب عليهم أن يعلموا، لا سيما عن طريق تقييم الأخطار أو على أساس المعلومات التي يحوزونها، بأن السلعة الموضوعة في السوق أو الخدمة المقدمة للمستهلك تشكل خطرا على صحته أو أمنه، فإنهم ملزمون بإعلام مصالح الوزارة المكلفة بحماية المستهلك و قمع الغش المختصة إقليميا فورا بذلك.

ضمان السلع و الخدمات

~~المرسوم التنفيذي رقم 266-90 المؤرخ في 15 سبتمبر
1990 المتعلق بضمان المنتوجات و الخدمات~~

المرسوم التنفيذي رقم 13-327 المؤرخ في 26 سبتمبر 2013 المحدد لشروط
وكيفيات وضع ضمان السلع والخدمات حيز التنفيذ.



ضمان السلع و الخدمات

المرسوم التنفيذي رقم 13-327 المؤرخ في 26 سبتمبر 2013 المحدد لشروط وكيفيات وضع ضمان السلع والخدمات حيز التنفيذ.

تعريف الضمان و الضمان الإضافي

- **"الضمان"**: الضمان المنصوص عليه في النصوص التشريعية والتنظيمية المتعلقة بالأثار القانونية المترتبة على تسليم سلعة أو خدمة غير مطابقة لعقد البيع (كل بند تعاقدي أو فاتورة أو قسيمة شراء أو قسيمة تسليم أو تذكرة صندوق أو كشف تكاليف أو كل وسيلة إثبات أخرى منصوص عليها في التشريع والتنظيم المعمول بهما) وتغطي العيوب الموجودة أثناء اقتناء السلعة أو تقديم الخدمة،

- **"الضمان الإضافي"**: كل التزام تعاقدي محتمل يبرم إضافة إلى الضمان القانوني الذي يقدمه المتدخل أو ممثله لفائدة المستهلك، دون زيادة في التكلفة.

أحكام المرسوم التنفيذي رقم 13-327 المؤرخ في 26 سبتمبر 2013 المحدد لشروط وكيفيات وضع ضمان السلع والخدمات حيز التنفيذ.

1. إلزامية المتدخل بتسليم المستهلك سلعة أو خدمة مطابقة لعقد البيع و بأن يكون مسؤولاً عن العيوب الموجودة أثناء تسليم السلعة أو تقديم الخدمة ؛

2. سرعان مفعول الضمان ابتداء من تسليم سلعة أو تقديم خدمة؛

3. إلزامية المتدخل بإرفاق المنتوجات الخاضعة للضمان بشهادة ضمان ؛

4. إمكانية مطالبة المستهلك بتجريب المنتج المقتنى دون إعفاء المتدخل من إلزامية الضمان ؛



أحكام المرسوم التنفيذي رقم 13-327 المؤرخ في 26 سبتمبر 2013 المحدد لشروط وكيفيات وضع ضمان السلع والخدمات حيز التنفيذ.

5. تنفيذ إلزامية الضمان دون أن يتحمل المستهلك أية مصاريف إضافية إمّا بـ :



إصلاح السلعة أو إعادة مطابقة الخدمة؛



استبدالها؛



رد ثمنها.



أحكام المرسوم التنفيذي رقم 13-327 المؤرخ في 26 سبتمبر 2013 المحدد لشروط وكيفيات وضع ضمان السلع والخدمات حيز التنفيذ.

الأحكام الجديدة التي جاء بها هذا المرسوم

بالإضافة إلى البيانات :

طبيعة السلعة المضمونة ولاسيما نوعها و علامتها و رقمها التسلسلي

– سعر السلعة المضمونة

– مدة الضمان

– اسم وعنوان الممثل المكلف بتنفيذ الضمان عند الإقتضاء،

إدخال بيانات جديدة في شهادة الضمان مثل :

● اسم أو إسم شركة الضامن و عنوانه و رقم سجل التجاري و كذا العنوان الإلكتروني عند الإقتضاء ؛

● لقب و إسم المقتني ؛

● رقم وتاريخ الفاتورة أو تذكرة الصندوق أو قسيمة الشراء و/ أو كل وثيقة أخرى مماثلة؛

أحكام المرسوم التنفيذي رقم 13-327 المؤرخ في 26 سبتمبر 2013 المحدد لشروط وكيفيات وضع ضمان السلع والخدمات حيز التنفيذ.

الأحكام الجديدة التي جاء بها هذا المرسوم

إمكانية تقديم للمستهلك ضمانا إضافيا والذي يجب أن يأخذ شكل إلزام تعاقدي .

إمكانية تقديم الفاتورة أو قسيمة الشراء أو تذكرة الصندوق أو أية وثيقة مماثلة أو أية وسيلة أخرى في حالة عدم تسليم شهادة الضمان أو عدم مراعاة بيانات الشهادة أو ضياع هذه الأخيرة؛

تحديد مدة الضمان الدنيا بالنسبة للمنتوجات المستعملة



أحكام المرسوم التنفيذي رقم 13-327 المؤرخ في 26 سبتمبر 2013 المحدد لشروط وكيفيات وضع ضمان السلع والخدمات حيز التنفيذ.

الأحكام الجديدة التي جاء بها هذا المرسوم

◀ حق المستهلك في طلب مساعدة مهني مؤهل على حساب المتدخل حينما لا يقوم هذا الأخير بإصلاح العيب في أجل متعارف عليه مهنياً؛

◀ يتحمل المتدخل مصاريف التسليم و النقل و الإرجاع و التركيب الضرورية لإصلاح السلعة أو استبدالها؛

◀ تحديد الآجال الواجب احترامها من طرف المستهلك و المتدخل أثناء تنفيذ الضمان؛

◀ حق المستهلك في إعدار المتدخل في حالة عدم تنفيذ الضمان في الآجال المحددة في المرسوم.



أحكام المرسوم التنفيذي رقم 13-327 المؤرخ في 26 سبتمبر 2013 المحدد لشروط وكيفيات وضع ضمان السلع والخدمات حيز التنفيذ.

المادة 21 : لا يستفيد المستهلك من الضمان إلا بعد تقديم شكوى كتابية، أو عن طريق أي وسيلة اتصال أخرى مناسبة، لدى المتدخل.

يمكن المتدخل أن يطلب مهلة عشرة (10) أيام ابتداء من تاريخ استلام الشكوى، للقيام بمعاينة مضادة، وعلى حسابه، بحضور الطرفين أو ممثليهما في المكان الذي توجد فيه السلعة المضمونة.



أحكام المرسوم التنفيذي رقم 13-327 المؤرخ في 26 سبتمبر 2013 المحدد لشروط وكيفيات وضع ضمان السلع والخدمات حيز التنفيذ.

المادة 22 : عندما لا ينفذ وجوب الضمان في أجل الثلاثين (30) يوما التي تلي تاريخ استلام الشكوى من المتدخل، فإنه يجب على المستهلك إعداز المتدخل عن طريق رسالة موصى عليها مع إشعار بالاستلام أو بأي وسيلة أخرى مطابقة للتشريع المعمول به.

وفي هذه الحالة، على المتدخل القيام بتنفيذ الضمان في أجل ثلاثين (30) يوما، ابتداء من تاريخ التوقيع على الإشعار بالاستلام.



أحكام المرسوم التنفيذي رقم 13-327 المؤرخ في 26 سبتمبر 2013 المحدد لشروط وكيفيات وضع ضمان السلع والخدمات حيز التنفيذ.

المادة 25 : كل إخلال بأحكام هذا المرسوم يعاقب عليه، وفقا لأحكام القانون رقم 09-03 المؤرخ في 29 صفر عام 1430 الموافق 25 فبراير سنة 2009 والمذكور أعلاه، لا سيما المادتان 75 و 76 منه.



• وسم المنتوجات

~~مرسوم تنفيذي رقم 90 - 366 مؤرخ في 22 ربيع الثاني
عام 1411 الموافق 10 نوفمبر سنة 1990 يتعلق بوسم
المنتجات المنزلية غير الغذائية وعرضها.~~

**مرسوم تنفيذي رقم 13 - 378 مؤرخ في 5 محرم عام
1435 الموافق 9 نوفمبر سنة 2013، يحدد الشروط
والكيفيات المتعلقة بإعلام المستهلك.**

• وسم المنتجات

المرسوم التنفيذي رقم 13-378 المؤرخ في 09 نوفمبر 2013 المحدد للشروط والكيفيات المتعلقة بإعلام المستهلك

كيفية إعلام المستهلك

الوسم
وضع العلامة
الإعلان

إعلام المستهلك



تقديم الخصائص الأساسية
للمنتج



• وسم المنتجات

المرسوم التنفيذي رقم 13-378 المؤرخ في 09 نوفمبر 2013 المحدد للشروط والكيفيات المتعلقة بإعلام المستهلك

المادة 7: يجب أن تحرر البيانات الإلزامية لإعلام المستهلك باللغة العربية أساسا وعلى سبيل الإضافة يمكن استعمال لغة أو عدة لغات أخرى سهلة الاستيعاب لدى المستهلك وتسجل في مكان ظاهر وبطريقة مرئية ومقروءة بوضوح ومتعذر محوها.



• وسم المنتجات

المرسوم التنفيذي رقم 13-378 المؤرخ في 09 نوفمبر 2013 المحدد للشروط والكيفيات المتعلقة بإعلام المستهلك

المادة 37 : تطبق أحكام هذا الفصل على كل المنتجات غير الغذائية سواء كانت **أداة** أو **وسيلة** أو **جهازا** أو **آلة** أو **مادة** موجهة للمستهلك لاستعماله الخاص و / أو المنزلي.

Art. 37. — Les dispositions du présent chapitre s'appliquent aux produits non alimentaires, **article**, **objet**, **appareil**, **instrument**, **substance**, destinés au consommateur pour son usage propre et/ou domestique.

أحكام المرسوم التنفيذي رقم 13-378 المؤرخ في 09 نوفمبر 2013 المحدد للشروط والكيفيات المتعلقة بإعلام المستهلك

(1) تسمية البيع للمنتوج،

(2) الكمية الصافية للمنتوج،

(3) الاسم أو عنوان الشركة أو العلامة المسجلة وعنوان المنتج أو الموضب أو الموزع أو المستورد

(4) بلد المنشأ و/أو المصدر عندما يكون المنتج مستورداً،

(5) طريقة استعمال المنتج،

(6) تعريف الحصة أو السلسلة و/ أو تاريخ الإنتاج،

(7) التاريخ الأقصى للاستعمال،

(8) الاحتياطات المتخذة في مجال الأمن،

(9) مكونات المنتج وشروط التخزين،

(10) علامة المطابقة المتعلقة بالأمن،

(11) بيان الإشارات والرموز التوضيحية للأخطار المذكورة في الملحق الرابع بهذا المرسوم.

• وسم المنتجات


المرسوم التنفيذي رقم 13-378 المؤرخ في 09 نوفمبر 2013 المحدد للشروط والكيفيات المتعلقة بإعلام المستهلك

بالإضافة إلى البيانات السابقة تخضع الأجهزة الإلكترونية إلى القرارات :

قرار مؤرخ في 21 فبراير 2009 يتعلق بالوسم الطاقوي للثلاجات والمجمدات والأجهزة المشتركة ذات الاستعمال المنزلي الخاضعة للقواعد الخاصة بالفعالية الطاقوية و المشتغلة بالطاقة الكهربائية .

قرار مؤرخ في 21 فبراير 2009، يتعلق بالوسم الطاقوي لمكيفات الهواء ذات الإستعمال المنزلي الخاضعة للقواعد الخاصة بالفعالية الطاقوية و المشتغلة بالطاقة الكهربائية .

قرار مؤرخ في 21 فبراير 2009، يتعلق بالوسم الطاقوي للمصايح المنزلية المشتركة الخاضعة للقواعد الخاصة بالفعالية الطاقوية و المشتغلة بالطاقة الكهربائية .



الخاصة بالوسم الطاقوي





و شگرا